وقيل الجماع **كتاب النكاح** هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان
ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما
بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي
او بذيرفتي فقال داد وبذيرفت بلا اسم صح كبيع وشراء ولو قال عند الشهود ماذن
وشوهريم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع
وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية وشرط سماع
كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان
كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز
كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني
احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند
ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته
فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذلك لو زوج الاب بالغة عند
رجل ان حضرت صح والا لا **فصل في المحرمات** يحرم على الرجل امه وجدته
وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا
وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه
وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي ووطئا
بملك يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى
فلو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر والجمع بين
امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا لم تحل له الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت
زوجها لا امتها والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين

حالة الاعتدال ان يقدر على المهر والنفقة وشهوة ساكنة وحالة التوقان يعني يقدر على المهر والنفقة وشهوة غالبة وحالة خوف الجور يعني لا على المهر والنفقة وشهوة هداية

اذا قالت المرأة للرجل بحضرة من الشهود قد وهبت نفسي منك على وجه النكاح فقبلت كان نكاحا وكذا لو قال الرجل ملكت نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا وكذا لو قالت بعت نفسي منك ... يكون نكاحا في الصحيح من الجواب



ونظر الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه
يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية
ولو مع طول الحرة لا الامة على الحرة وأربع فقط للحر حرائر او اماء وللعبد نصفها ثنتان
وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج
امرأتين بعقد واحد احديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما
يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة
رابعة ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا
حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت
**باب الاولياء والاكفاء** نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو
وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضي خان وعند محمد ينعقد
موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استأذن الولي البكر فسكتت
او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها
الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي الاقرب
فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او
جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكت
وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها ولا تحلف عندهما الا عند الامام وللولي
انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان
غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت
البكر رضا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف

والمحرمة صح

Copyright © King Saud University